

ايضاح المنظومة الرجبية في علم الفرائض والمواريث

إعداد
د. مولود مخلص الراوي

بغداد 1441هـ - 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا

صدق الله العظيم

(سورة النساء: الآية ٧)

الدليل

باب الحجب

حجب الحرمان

المشركة

ميراث الجد والإخوة

ليس معهم صاحب فرض

معهم صاحب فرض

مسائل المعادة

المسألة الأكدرية

الختمة

الرد

ميراث ذوي الأرحام

تمرينات

باب التعصيب

1 / العصبة بالنفس

2 / العصبة بالغير

3 / العصبة مع الغير

الإرث بالتقدير

ميراث الخنزى المشكل

ميراث المفقود

ميراث الحمل

ميراث الغرقى والحرقى

باب أصحاب الفروض

أصحاب النصف

أصحاب الربع

أصحاب الثمن

أصحاب الثالث

أصحاب الثالث

أصحاب السادس

باب السهام

الانكسار على فريق واحد

الانتظار الاربعة

الانكسار على الفرق

المناسخات

مقدمات

تمهيد

أسباب الميراث

موانع الميراث

الوارثون من الرجال

الوارثات من النساء

باب الحساب

أصول المسائل

الأصول التي تعول

الأصول التي لا تعول

التصحيح

مقدمة المنظومة الرحيبة

أَوْلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَةِ بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدٌ خَاتِمُ رُسُلِ رَبِّهِ
وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ

وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
فِيمَا تَوَحَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ

عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمَمِ الْغَرَضِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ

نِتْمَةُ الْمُقْدَمَةِ

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادُ يُوجَدُ

وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةٌ بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَةِ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنِيبًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ لَا سِيمَاءَ وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ

فَهَكَّ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّئًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةُ

وَهُنَّ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلْلٍ ثَلَاثٌ

رِقٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَإِنْهُمْ فَلَيْسَ الشَّكُوكُ الْيَقِينُ

بَابُ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً أَسْمَاءُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ مَهْمَا نَزَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمَكْذُوبِ
وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالرَّزْقُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هُؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَ هُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفَقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ

وَالْأُخْرُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَائِنٌ فَهَذِهِ عِدْتُهُنَّ بَانَتْ

الوارثون (من الرجال والنساء)

الوارثات من النساء (سبع ، وهنَّ :)

1) البنت /

2) بنت الابن / (وان نزلت)

3) الأم /

4) الجدة /

5) الأخت /

6) الأخ الشقيق /

7) الأخ لأب /

8) الأخ لام /

9) الزوجة /

10) المعقة /

الوارثون من الرجال (عشرة ، وهم :)

1) الابن /

2) بن الابن / (مهما نزل)

3) الأب /

4) الجد / أب الأب (وان علا)

5) الأخ /

6) بن الأخ الشقيق /

7) بن الأخ لأب /

8) العم /

9) بن العم الشقيق /

10) بن العم لأب /

11) الزوج /

12) المعق /

بَابُ الْفُرْوَضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَرْضَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرْضٌ فِي الْأَرْضِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلْ حَافِظٌ إِمَامٌ

ولتسهيل حفظها يقال :

$\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}$ (النصف، والربع، والثمن)
النصف ونصفه ونصفه

$\frac{1}{1}, \frac{1}{2}, \frac{1}{3}$

الثلثان ونصفه ونصفه
(الثلثان، والثلث، والسدس)

$\frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2}$

بَابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ **الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأُولَاءِ**

وَبِنْتُ الابنِ عِنْدَ قَدْرِ الْبَنِي وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتَنِي

وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ اثْنَيْرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

❖ وأما الأصناف (الأربعة) الباقية ممن يستحقون النصف فهم :

بشرطين

1. عدم وجود المعصب لها من الذكور من درجتها
2. أن تكون **واحدة** (لا أنثى معها من درجتها)

- | | |
|----|------------------------|
| 2. | <u>البنـت</u> |
| 3. | <u>بنـت الابـن</u> |
| 4. | <u>الأخـت الشـقيقة</u> |
| 5. | <u>الأخـت لـأب</u> |

مثال / توفي عن: بنت وأخ.

2		
1	بـنـت	$\frac{1}{2}$
1	أـخ	عـ

❖ يستحق النصف فرضاً خمسة أصنافٍ من الورثة :

1. الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة

سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره
(كان يكون للزوجة ذرية من زوج لها قبل زوجها الأخير).

مثال /

توفيت امرأة عن : زوج وأب.

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أـب	عـ

بَابُ الرُّبْع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدٍ زَوْجَةٌ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَهَا مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

وَذُكْرُ أَوْلَادِ الْبَزِيزِ يَنْ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هم:

2. الزوجة - عند عدم وجود فرعٍ وارث للزوج

(لا منها ولا من غيرها)

مثال / توفي عن : زوجة وأخ.

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أخ	ع

1. الزوج - عند وجود فرعٍ وارث للزوجة

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

مثال / توفيت امرأة عن : زوج وأب.

4		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
3	ابن	ع

بَابُ التَّمْنُ

وَالثَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهِمْ

مثال / توفي عن: زوجة وابن.

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن	ع

• وهو فرض صنفٍ واحدٍ من أصنافِ الوراثة، وهي: **الزوجة** - عند وجود فرعٍ وارث للزوج

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها).

(**ملاحظة** / إن فرض الزوجة (يقصد به) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كن متعددات ، ويشتراكن به جميعهن بالتساوي .)

بَابُ التَّلْثَانَ

وَالثَّالِثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا

وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَأَفْهَمْ مَقَالِيْ فَهُمْ صَافِي الْذِهْنِ

وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْبُونُ

هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِّ أَوْ لَأَبٍ فَاحْكُمْ بِهِ ذَلِكَ تُصِيبِ

مثال / توفي عن: بنتين وعم.

3	3		
1	2	بنت	$\frac{2}{3}$
1		بنت	
1	1	عم	ع

❖ يستحقه فرضاً أربعة أصنافٍ:

1. الجمع من البنات (اثنتان فأكثر)

وبشرط - عدم وجود المعصب لهنّ من الذكور

ثم 2. الجمع من بنات الإبن (بالشروط نفسها)

ثم 3. الجمع من الأخوات الشقيقات (بالشروط نفسها)

ثم 4. الجمع من الأخوات لأب (بالشروط نفسها)

بَابُ الْثَّلَاث

وَالثَّلَاثُ فَرِضٌ الْأُمَّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْرَوَةِ جَمْعٌ دُوْ عَدْ

كَاثْتَيْنِ أَوْ ثَتَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ

وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرِضُهَا الْثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَتْهُ

مثال / توفي عن : أم وأخ.

3		
1	ام	$\frac{1}{2}$
2	أخ	ع

الثلث فرض صنفين من أصناف الورثة :

1. **الأُم - ترث الأم الثلث** بشرطين (عدميين)

- **عدم وجود** فرع وارث للميت .
- **و عدم وجود** جمع من الإخوة للميت .

ملاحظة

• يقصد بالفرع الوارث (الأبناء أو البنات)
أو (أبناء الأبناء أو بنات الأبناء)

• ويقصد بالجمع من الإخوة (اثنين فأكثر)

(أشقاء أو لأب أو لأم)

ذكررين فأكثر
 أو اثنتين فأكثر
 أو مختلفين فأكثر .

مسألتي الغراوين

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَتَلْقَى الْبَاقِي لَهَا مُرَثَّبٌ

وَهَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين . اللتين يفرض فيهما لام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل

والثانية / أن يكون للميت (زوجة وأم وأب)

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
1	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
2	أب	ع

إحداهما / أن يكون للميت (زوج وأم وأب)

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
2	أب	ع

❖ تسمى هاتين المسألتين أيضاً (بالعمريتين)

لقضاء سيدنا عمر (رضي الله عنه) فيهما .

تَّتْمِةُ بَابِ الْثُلُثِ - مِيراثُ اُولَادِ الْاُمِّ لِلثُلُثِ

وَهُوَ لِلَّاتِنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْاُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَهَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

2. الجمع من أولاد الأم

أي : الإخوة لأم والأخوات لأم

ذكرين فأكثر

أو أنثيين فأكثر

أو مختلفين فأكثر.

لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ ﴾ (سورة النساء: الآية 14)

وَظَاهِرُ التَّشْرِيكِ التَّسوِيَّةُ فِي الْقِسْمَةِ،
فَلَا يَعْصِبُ الْأَخُ لَامِ - الْأُخْتُ لَامِ وَإِنَّمَا يَقْسِمُونَ ارْثَهُمْ بِالتساوِي

6	3		
1		أَخْ لَامِ	١
1	1	أُخْتُ لَامِ	٢
4	2	عَم	ع

بَابُ السُّدْس

أَبٌ وَأُمٌّ هُمْ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدْ
وَالسُّدْسُ فَرِضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ

وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ هُمْ الْجَدَّةُ
وَوَلْدُ الْأُمِّ قَامُ الْعِدَّةِ

يستحق السادس سبعة أصناف من الورثة

اب
ام
جد
جدة
بنت ابن
أخت لاب
ولد الأم

مع البنت ←
مع الأخت ش ←
أخ لأم أو - أخت لأم ←

بَابُ السُّدْس

حالات استحقاق الأب والأم للسدس

فَالْأَبُ يَسْتَحْقُهُ مَعَ الْوَلَدِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
 وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْنَ هَذِينِ

مثال / توفي عن أبي وأم وابن.

6		
1	أب	$\frac{1}{6}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع

1. الأب - عند وجود فرع وارث للميت.

2. الأم : • عند وجود فرع وارث للميت.
• أو عند وجود جمع من الإخوة.

ويستحق كل من الأب والأم (السدس) عند وجود الولد،

لقوله تعالى:

﴿وَلَا يَوَدِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

سورة النساء ، من الآية 12

تنمية بَابُ السُّدُس

وَاجْدُ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوْهُ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

3. **الجد** - عند فقد الأب، وجود الفرع الوارث.

يرث **الجد**

عند عدم وجود الأب.

السدس ($\frac{1}{6}$)

عند وجود فرع وارث مذكر للميت.

السدس والباقي ($\frac{1}{6} + \text{الباقي}$)

عند وجود فرع وارث مؤنث للميت.

() ، تعصيًّا ، الباقي

عند عدم وجود فرع وارث للميت.

تنمية بَابُ السُّدُس

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالْأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجُنْدِ تَرِثُ

وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًّا بِالْأَبِ
فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبٍ

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سِيَّاتٍ
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

مع ملاحظة /

- المقصود بالجد هو (أب الأب) وإن علا .
- وأما الجد (أب الأم) فلا يرث ضمن الوراثة الأساسيين . لأنه من ذوي الأرحام .
- للجد نفس حالات الأب (الثلاث) عند فقده ، إلا انه لا يحجب الأخوة .
- في حال اجتماع الجد مع الإخوة فإن الجد يقاسمهم (على تفصيل سيأتي لاحقاً)

تنمية باب السدس

**وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبَنْتِ مِثْلًا يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي بِالْأَبَّوَيْنِ يَا أُخْرَى أَذْلَتِ**

مثال 1 أ / توفي عن :

6			
3	بنت	$\frac{1}{2}$	
1	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	
2	عم	ع	

5. **بنت الابن** عند وجود **بنت واحدة**.

(فيفرض للبنت النصف)

ويفرض **لبنات الابن** (أو **لبنات الابن**) **السدس تكملاً للثلاثين**)

ملاحظة /

- تستحق (**السدس**) **بنت الابن** المنفردة أو الجمع من **بنات الابن**.
(ويقسم بينهن بالتساوي).

مثال 1 أ / توفي عن :

6			
3	بنت	$\frac{1}{2}$	
1	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	
2	عم	ع	

6. **الأخت لأب** - عند وجود **أخت شقيقة واحدة**.

(فيفرض للأخت الشقيقة النصف)

ويفرض **للأخوات لأب** (أو **الأخوات لأب**) **السدس تكملاً للثلاثين**)

تنمية بَابُ السُّدْس

وَالسُّدْسُ فَرْضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَ

7. ولد الأم- بشرط أن يكون منفرداً

فيفرض لولد الأم (السدس) ذكرأً كان أو أنثى
 (أي: أخ لأم أو أخت لأم) عند انفراده.

مثال / توفي عن أخي لأم وعم .

6		
1	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
5	عم	ع

6. الجدة - عند فقد الأم

(يفرض السدس للجدة أو الجدات الوراثات).

- أي إن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) :
- ترث كل واحدة منها السادس عند انفرادها، وتشتركان في السادس إذا اجتمعتا.
 -


مثال / توفي عن جد (أب الأب) وجدة (أم الأم) وابن.

6		
1	جد (أب الأب)	$\frac{1}{6}$
1	جدة (أم الأم)	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع

أحكام الجدات


وَكُلُّ نَّكْلٍ نَّ وَارِثَاتٍ
فَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَاتِ
فَالْمُرْدُسُ بَيْنَ نَهْنَ بِالسَّوِيَةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍ حَجَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَذْلَثْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْوضٍ
فَإِنْ تَقْرَأَ الْعِلْمَ مَنْصُوصَانِ
وَأَمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسَ سَابِتْ
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
وَاتَّفَقَ الْجُلُلُ عَلَى التَّضْرِيجِ
فَمَا لَهَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ
فِي الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِيْ حَسْبِي
فِي الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِيْ حَسْبِي
وَكُلُّ نَّكْلٍ نَّ وَارِثَاتٍ
فَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَاتِ
فَالْمُرْدُسُ بَيْنَ نَهْنَ بِالسَّوِيَةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍ حَجَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَذْلَثْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ

نَعْدَادُ الْجِدَاتِ



ملاحظة: المؤشر باللون الأصفر غير وارد

تعداد أصحاب الفروض (على طريقة السادة الشافعية)



أنواع الإرث

قال رسول الله ﷺ : «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»⁽¹⁾.

من هذا الحديث يتضح أن الإرث قسمان ، (فرض وتعصيب)

► فالفرض : نصيب مقدر (ثابت) ، كالنصف والثلث والثمن.

○ ويسمى حائزه (صاحب فرض)

► والتعصيب : نصيب غير مقدر (متغير) وهو المتبقى بعد الفروض.

○ ويسمى حائزه (بالعاصب او العصبة)

مثال / توفي شخص عن : أم وأب. قال تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِئَةٌ، أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ) (سورة النساء: من الآية 11)

السهام	الورثة	الفروض
3		
1	أم	$\frac{1}{3}$
2	أب	ع

أصل المسألة من 3 أسهم ،
وهو اقل عدد يخرج منه الثلث من دون كسر

لام الثلث (فهي صاحبة فرض)

لأبباقي (لكونه عصبة)

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه

ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلهما فما بقي فلأبباقي

باب التَّعْصِيب

وَحُقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ

العصبة بالنفس

فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيِّ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ

يرث جميع المال ... إن لم يكن معه أصحاب فروض ← فالعاصب
 ويرثباقي بعد الفروض إن كان معه أصحاب فروض ←
 أي أنه: لا يرث شيئاً ... إن استغرقت الفروض التركة.

مثال 3/ توفت عن: زوج وأخت
و عم

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أخت ش	$\frac{1}{2}$
0	عم	ع

مثال 2/ توفي عن: أخت شقيقة وعم

2		
1	أخت ش	$\frac{1}{2}$
1	عم	ع

مثال 1/ توفي عن: عم.

1		
1	عم	ع

تممة العصبة بالنفس

كَالْأَبِ وَاجْدِ وَجَدِ الْجَدِ
وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ

فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ جَمِيعًا
وَهَكَذَا بَنُو وَهُمْ جَمِيعًا

أولاً هم بالعصوبة /

الأبناء

ثم

الآباء

ثم

الإخوة






ثم

الأعمام

ثم

المعتق
أو المعنقة

ثم



عند اجتماع الجد مع الإخوة

فإنهم يشتراكون بالتعصيب

الجد

والأخوة / وهم الأخ الشقيق
الأخ لأب

وذلك لتساويهما بالدرجة -
واشتراكهما بجهة الإدلة وهو الأب.

- فالجد - هو أب الأب
- والأخ - هو ابن الأب
- فلا يحجب الجد الإخوة (عند الجمهور)

وأما الأخ لأم - فهو محجوب **بالجد** (بالاتفاق)

تتمة باب التّعْصِيب

وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍ وَلَا نَصِيبٌ

1		
1	أَخ	ع
0	ابن أَخ	ح

1		
1	الابن	ع
0	الأخ	ح

أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالْأَخُ وَالْعَمُ لَأْمٌ وَأَبٌ

1		
1	عم ش	ع
0	عم لاب	ح

1		
1	اخ ش	ع
0	اخ لاب	ح

العصبة بالغير

وَالْأَبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَصِّي بَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

مثال / توفي شخص عن : ابن وبن.

عند عدم وجود أصحاب الفروض /
تصح المسألة من عدد رؤوس العصبة (وهو 3 هنا)

الابن عصبة بنفسه

البنت عصبة بالابن (فهي: عصبة بالغير)

3		
2	ابن	
1	بنت	ع

ويشمل هذا الحكم :

1. البنت يعصبها الابن

2. بنت الابن يعصبها ابن الابن

3. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق

4. الأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

العصبة مع الغير

وَالْأَخْوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٍ فَهُنَّ مَعْهُ نَّمَّ مُعَصَّبَاتٌ

مثال / توفى عن :

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت ش	ع

- للبنت النصف (لانفرادها)
(عصبة مع الغير)
(فقد صارت عصبة بوجود البنت)

ودليل ذلك حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) حين سال عن ابنة، وابنة ابن، وأخت.

فقال: أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ (صلوات الله عليه وآله وسلامه):

«لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُّسِ تَكْمِلَةُ التَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقَى فَلَلْأُخْتِ»

(رواه البخاري والترمذى والنمسائى)

وهذا ما فرره الفرسىو بقوله: (اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عصبة)

تممة باب التعصيـب

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَّاً عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِنْقِ الرَّقَبَةِ

مثال / توفي عن بنت ومعتقة :

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	معتقة	ع

بَابُ الْحَجْبِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَلَبِ فِي أَخْوَالِهِ الْثَّلَاثِ

حالات ميراث الاب

الحالة الثالثة /

أن يرث **بالتعصيب** فقط

أي : (الباقي)

ونذلك: عند **عدم وجود** فرع وارث.

مثال 3/ توفي عن : زوجة وأب.

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أب	ع

الحالة الثانية /

أن يرث **بالفرض والتعصيب**

(السادس + الباقي)

ونذلك: عند **وجود** فرع وارث مؤثر.

مثال 2/ توفي عن : بنت وأب.

$3 \div$

2	6	6		
1	3	3	بنت	$\frac{1}{2}$
1	3	2+1	أب	$\frac{1}{6}$ ع

الحالة الأولى /

أن يرث **بالفرض** فقط

وهو (السادس)

ونذلك: عند **وجود** فرع وارث **مذكر**.

مثال 1/ توفي عن : ابن وأب.

6		
5	ابن	ع
1	أب	$\frac{1}{6}$

الاختصار بعد العمل

لاحظ وجود قاسم مشترك بين اصل المسألة وجميع حصص الورثة، هو العدد (3)، وهذا يقتضي الاختصار، بقسمة الجميع على العدد (3) / ويسمى هذا الإجراء عند أهل الفن (**بالاختصار بعد العمل**)

تنمية بابُ الْحَجْب

وَتَسْقُطُ الْجَدَاثُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأَمْ فَأَفْهَمْهُ وَقِسْنَ مَا أَشْبَهَهُ

وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا

مثال 3 /

1		
1	ابن	ع
0	ابن ابن	ح

مثال 2 /

6		
1	جدة (ام الام)	$\frac{1}{6}$
5	جدة (ام الا ب)	
	ابن	ع

مثال 1 /

6		
1	ام	$\frac{1}{6}$
0	جدة (ام الام)	ح
5	جدة (ام الا ب)	
	ابن	ع

تتمة باب الحجب
ويُفضّل ابن الأم بالإنقاط بالجذ فافهمه على احتياط

وبالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبِينِ جَمِيعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زَنِي

(أي ان
أولاد الأم يحجبون بستة).

أولاد الأم (الأخ لام والأخت لام)
محظيون (والأبن)
(وابن الأبن)
محظيون (إضافة للثلاثة المتقدمين)
(والبنت)
(وبنت الأبن)

مثال 1 /

مثال 1 /

مثال 2 /

2		
1	بنت ابن	½
0	اخ لام	ح
1	عم	ع

2		
1	بنت	½
0	اخت لام	ح
1	عم	ع

1		
1	جد	ع
0	اخ لام	ح

نَتْمَة بَابُ الْحَجْب

ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ التَّلَاثَيْنِ يَا فَتَى

إِلَّا إِذَا عَصَمَ بَهْنَنَ الْذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

القريب المبارك

مثال 2 / توفي عن :

3		
2	بنت	$\frac{2}{3}$
	بنت	
1	بنت ابن	ع
	ابن ابن	

حجب الاستغراق

مثال 1 / توفي عن :

3		
2	بنت	$\frac{2}{3}$
	بنت	
0	بنت ابن	ح
	عم	ع
1		

لا شيء لبنت الابن، لاستغراق البنات الثلاثين.

تشارك بنت الابن، معصبها ابن الابن في الباقي.

تنمية بابُ الْحَجْب

وَمِنْ ثُلُثَةِ الْأَخْرَوَاتِ الْلَاتِي يُذْلَلُونَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَنْ قَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَّاكِيَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لَهُنَّ حَاضِرًا عَصَّ بَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

القريب المبارك

مثال 2 / توفي عن :

	3	
2	أخت ش	$\frac{2}{3}$
	أخت ش	
1	أخت لأب	ع
	اخ لأب	

حجب الاستغراق

مثال 1 / توفي عن :

	3	
2	أخت ش	$\frac{2}{3}$
	أخت ش	
0	أخت لأب	ح
	عم	ع

تشارك الأخت لأب، معصبها الاخ لأب في الباقي.

لا شيء للأخت من الأب ، لاستغراق الشقيقات الثلاثين.

تنمية بابُ الْحَجْب

وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

مثال 2 / توفي عن :

	3	
2	أخت ش	$\frac{2}{3}$
1	أخت ش	
0	أخت لأب	ح
1	ابن اخ	ع

لا شيء للأخت من الأب ، لاستغراق الشقيقات الثلاثين.

مثال 1 / توفي عن :

	1	
1	ابن اخ	ع
0	بنت اخ	ح

لا شيء لبنت الاخ ، لأنها من ذوي الارحام

بَابُ الْمُشَرِّكَةِ

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَرِثَا وَإِخْرَوَةً لِلَّامِ حَازُوا التُّلُّثَةِ
 وَإِخْرَوَةً أَيْضًا لَامِ وَأَبٍ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
 فَاجْعَلْهُمْ كُلُّهُمْ لَامِ وَاجْعَلْهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
 وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْرَوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ فَهُنَّ ذِهِ الْمُسَأَلَةُ الْمُشَتَّرَكَةُ

3x

18	6		
9	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	أم	$\frac{1}{6}$
2		أخ لام	
2	2	أخ لام	$\frac{1}{3}$
2		أخ ش	

فالقياس :

سقوط الإخوة الأشقاء

لأنهم عصبة يأخذون ما أبقوت الفروض.
ولم يبق بعد الفروض شيء

6

3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
2	أخ لام	$\frac{1}{3}$
	أخ لام	$\frac{1}{3}$
0	أخ ش	ع

وقد روى الإمام الشافعي :

إن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

لما أراد إسقاطهم:

(هب أن أبانا كان حبراً ملقي في اليم، أليست أمنا واحدة ؟)
فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك.

- ولذلك تلقب بالحمارية وبالبيمة وبالحجرية (نسبة لمقاتلهم)

بَابُ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ

وَنَبَتَ دِي الآن بِمَا أَرْدَنَا فِي الْجَدِّ وَالإخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَخْوَ مَا أَقْوَلُ السَّمْعَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَخْوَالٍ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَاثًا كَامِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُوفِ سِهَامٍ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَاثَ الْبَاقِي
هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ **الْمُقَاسِمَةُ**
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ

وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
أَنْبِيَاءَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْنِ
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَهَامِ
بَعْدَ ذَوِي الْفُرْرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَةِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ

أولاً: ميراث الجد والأخوة ، عند عدم وجود صاحب فرض معهم

أ- إذا لم يكن مع (الجد والأخوة) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنتصه المقاومة عن ثلث كل المال .

(1) مقاومة الإخوة

(2) ثلث الكل

أو

أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-

مثال 2 / توفي شخص عن جد وآخرين.

تساوي له المقاومة
وثلث الكل

3	الحل /
1	جد
1	أخ ش
1	أخ ش

مثال 4 / توفي شخص عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

يقاسم الجد الإخوة
(لأن المقاومة
خير له من الثالث)
فال مقاومة = $\frac{2}{5}$

5	الحل /
2	جد
2	أخ ش
1	أخت ش

مثال 1 / توفي شخص عن جد وأخ شقيق.

يقاسم الجد الإخوة
(لأن المقاومة
خير له من الثالث)
فال مقاومة = النصف

2	الحل /
1	جد
1	أخ ش

مثال 3 / توفي شخص عن جد وثلاث إخوة.

للجد ثلث الكل
(لأن المقاومة
تنقصه عن الثالث)
فال مقاومة = الرابع

3	الحل /
1	جد $\frac{1}{3}$
2	أخ ش
2	أخ ش
1	أخ ش

ثانياً : ميراث الجد والأخوة بوجود صاحب فرض معهم

بـ- إذا كان مع (الجد والأخوة) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنتقصه المقادمة عن:
ثلث الباقي (بعد الفرض) أو سدس جميع المال .
أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاث التالية:-

- (1) مقاومة الإخوة
- (2) ثلث الباقي (بعد الفرض)
- (3) سدس الكل

مثال 1 / توفي شخص عن أم جد وأخ.

يقاسم الجد الأخ

(لأن المقادمة خير له من ثلث الباقي ومن سدس الكل).

فالمقادمة تعدل $(\frac{1}{2})$ الباقي - فهي خير من $(\frac{1}{3})$ الباقي

كما إنها تعدل $(\frac{1}{6})$ الكل - فهي خير من $(\frac{1}{6})$ الكل

3	3		
1	1	أم	$\frac{1}{3}$
1	2	جد	ع
1		أخ	

تتمة بَابُ الْجِدِّ وَالإخْوَة

وَهُوَ مَعَ الِإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا

مسائل المعادة

وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ مَعَ الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجَدَادِ

وَاحْكُمْ عَلَى الإخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِ حُكْمَكَ فِينِهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

(مسائل المعادة)

عند اجتماع إخوة مختلفين (إخوة أشقاء وإخوة لأب) مع الجد في مسألة واحدة .

✓ فيحسب جميع الإخوة على الجد ، عند تحديد نصبيه ،

✓ وبعد إعطاء الجد نصبيه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم ،

► فيحجب الأشقاء الإخوة لأب

► وتأخذ الشقيقة فرضها ، إن لم يكن معها معصب .

وتسمى هذه المسائل (بمسائل المعادة) - أي المسائل التي يعد فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء .

المقاسمة خير للجد من (ثلث الكل)

•

تصح المسالة من عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم

•

للجد منها سهمان

•

والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده بعد أن يحجب الأخ لأب

•

(أي إن الأخ لأب حجبت بعد عدتها على الجد) .

5	5		مثال 1 /
2	2	جد	
3	2	أخ ش	ع
ح	1	أخت لأب	

للام (السادس) لوجود جمع من الإخوة

•

ال المقاسمة خير للجد من (ثلث الباقى) ومن (سدس الكل)

•

أصل المسالة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة)

•

وهو منقسم على عدد رؤوسهم

•

عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) = 5

•

✓ فيأخذ الجد سهمان ،

✓

ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم

✓

ولا يبقى شئ للأخ لأب

✓

6	6		مثال 2 /
1	1	أم	$\frac{1}{6}$
2	2	جد	
3	1	أخت ش	ع
0	2	أخ لأب	

بَابُ الْأَكْدَرِيَّة

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِ لَهَا
زَفْجُ وَأُمٌّ وَهُمَّا تَمَامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّة
فَيُقْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسَّدُسُ لَهُ
ثُمَّ يَعْوَدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَة
حَتَّى تُعْوَلَ بِالْفُرْوَضِ الْمُجْمَلَةِ
وَهُنَّ يِبْأَنْ تَعْرِفَهُمَا حَرِيَّة
فَاعْلَمُ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَمَهُمَا
فِيمَا عَادَ مَسْأَلَةً كَمَاهُمَا

المسألة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة، وقيل إنها سميت بذلك لأنها كدت على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) مذهب.

صورتها /

		3×	9	
27	9	6	6	
9	3	3	3	زوج
6	2	2	2	أم
8		1		جد
4			1	ع
4		3		أخت

- ❖ للزوج النصف
(لعدم وجود فرع وارث)
- ❖ وللام الثالث
(لعدم وجود فرع وارث
ولا جمع من الإخوة)

أصل المسألة من ستة أسهم

ل الزوج نصفها (ثلاثة أسهم)

ول الأم ثلثها (سهمان) ،

ويبقى سهم واحد (للجد والأخت) ،

وهو يعادل (السدس) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له

- (وذلك لأن السادس خير للجد من المقاومة ومن ثلث الباقي

- أو بعبارة أخرى نقول : إن نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السادس بأي حال من الأحوال) .

ولما بطلت عصوبية الأخت بالجد (لتركه المقاومة) ولا حاجب يحجب الأخت

فإنها تستحق فرضها وهو النصف (أي : ثلاثة أسهم) ، فتعود المسألة إلى (9)

ثم يعود الجد إلى المقاومة ، ليصبح مجموع سهامهما (أربعة) ،

✓ لا تنقسم عليهم ، فنضرب جميع المسألة بعد رؤوسهم وهو (3) ،

✓ فتصبح المسألة من (27) سهماً ، كما مبين .

بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيْنِ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالْتَّقْصِيْلَا وَتَعْلَمَ التَّضْحِيَّخَ وَالتَّأْصِيْلَا

فَاسْتَخِرِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعْرَوْنَ

وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرُوْهَا وَلَا اِنْثِلَامٌ

لُوحظ بالاستقراء الرياضي (أي: استعراض جميع المسائل المحتملة)

ما يأتي:

إنَّ أَصُولَ الْمَسَائِلِ مُحَصَّرَةٌ فِي سَبْعَةِ أَعْدَادٍ ، هِيَ :

- | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2 | 1 | 8 | 6 | 4 | 3 | 2 |
| 4 | 2 | | | | | |

الاصلُ التي تَعول

فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَنْثِيَمٍ يُرَى
 وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ
 وَالثُّمُنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
 فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْخَذْسُ
 أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهُ اثْنَا عَشَرَ رُوَنًا
 يَعْرُفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَا

مثال 3

توفي عن ام وزوجة وابن .

24		
4	ام	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
17	ابن	ع

مثال 2

توفي عن ام وزوجة واح .

12		
4	ام	$\frac{1}{3}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
5	اخ	ع

مثال 1


توفي عن ام وابن .

6		
1	ام	$\frac{1}{6}$
1	ابن	ع


نَتْمَةُ الْأَصْوَلِ الَّتِي تَعُولُ

فَهَذِهِ التَّلَاثَةُ الْأَصْوَلُونُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ الْسِّتَّةَ عَقْدَ الْعَشَرَةِ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٍ
وَتَلْحَقُ الْتِي تَلِيهَا بِالْأَثْرِ
فِي الْعُولِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ
وَالْعَدْدُ التَّالِيُّ قَدْ يَعْفُلُ
بِثُمَّنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقْرُلُ

	24	27	<u>مثل</u> /3
4	ام	$\frac{1}{6}$	
4	اب	$\frac{1}{6}$	
3	زوجة	$\frac{1}{8}$	
8	بنت	$\frac{2}{3}$	
8	بنت		



	12	13	<u>مثل</u> /2
4	ام	$\frac{1}{3}$	
3	زوجة	$\frac{1}{4}$	
6	اخت	$\frac{1}{2}$	



	6	7	<u>مثل</u> 1 /1
3	زوج	$\frac{1}{2}$	
2	اخت	$\frac{2}{3}$	
2	اخت		

الاصل التي لا تعول

أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ

وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْتُوْنٌ
وَالثَّالِثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ

فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ

ثُمَّ اسْأُلُكِ التَّضْحِيَّةَ فِيهَا تَسْلِيمٌ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْنُ عَلَيْهَا فَاعْلَمٌ

مثال 4

توفي رجل عن زوجة وابن .

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن	ع

مثال 3

توفى عن ام واب .

4		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
3	ابن	ع

مثال 2

توفى عن ام واب .

3		
1	ام	$\frac{1}{3}$
2	اب	ع

مثال 1

توفيت امرأة عن زوج واب .

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	اب	ع

التصحيح

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْخ
فَأَعْطِ كُلًا سَهْمَةً مِنْ أَصْلِهَا مُكَمِّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلَهَا

نَقْسَمُ سَهَامَ كُلِّ فَرْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى عَدْدِ رَؤُوسِهِ

الحالة الأولى: ان كانت **منقسمة** ، فلا تحتاج إلى عمل حسابي . (أي : من أصلها تصح .)

مثال 2 / توفيت امرأة عن زوج وأختين.

7	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	4	اخت	$\frac{2}{3}$
2		اخت	$\frac{1}{2}$

سهام كل فرد من افراد الفريق،
لعدم وجود التفااضل بين الرؤوس

$$\text{ال Saham} = \frac{4}{2} = \frac{\text{ال Saham}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

الحاصل / أصلها 6 وعلت الى 7 ، وصحت من 7.

مثال 1 / توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت.

4	4		
1	1	زوج	$\frac{1}{4}$
2	3	ابن	$\frac{1}{4}$
1		بنت	$\frac{1}{4}$

سهام صاحب النصيب الأقل وهي البنت،
لوجود التفااضل بين الرؤوس

$$\text{ال Saham} = \frac{3}{3} = \frac{\text{ال Saham}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

الحاصل / أصلها 4 وصحت من 4.

بَابُ السِّهَام

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لِيَسْتَ تَنْقِسِمْ
 عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِّمْ
 وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
 بِالْوِفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلْلِ
 وَأَضْرِبِهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
 وَارْدُدْ إِلَى الْوِفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
 إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 فَاتَّبِعْ سَيِّلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا

الحالة الثانية: ان كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس، فالتصحيح يتلزم ايجاد جزء السهم

جزء السهم = عدد الرؤوس

جزء السهم = وفق الرؤوس

التصحيح

			جزء السهم	
			3x	
18	18	6		
3	3	1	اب	$\frac{1}{6}$
3	3	1	أم	$\frac{1}{6}$
4			ابن	
4			ابن	
2			بن	
2			بن	
2			بنت	
			بنت	
			السهام	
			عدد الرؤوس	

مثال 2 / (الوجود التوافق)
 جزء السهم = وفق الرؤوس = 3

ايضاح:
 وفق الرؤوس = عدد الرؤوس
 القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{6}{2} = 3$$

مثال 1 / (الوجود التباين)
 جزء السهم = عدد الرؤوس = 2

			جزء السهم	
			2x	
8	8	4		
2	2	1	الزوج	$\frac{1}{4}$
3	6	3	ابن	ع
3			ابن	
			السهام	
			عدد الرؤوس	

الانظار الاربعة

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 تُخْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 يَعْرَفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
 وَالرَّابِعُ **الْمُبَاينُ** الْمُذَكَّرُ الْعَارِفُ
 يُنْبِئُكَ عَنْ تَقْصِيرِهِنَّ الْعَارِفُ

الانظارات الاربعة	مثالها العددين	القاسم المشترك	صفته	ملاحظات
1. التماثل	3، 3	3	كل من العددان هو القاسم المشترك لهما	
2. التداخل	6، 3	3	أحد العددان هو القاسم المشترك لهما	أي إن : احدهما يقسم الآخر
3. التوافق	4، 6	2	وجود عدد ثالث هو القاسم المشترك لهما	حاصل قسمة كل منهما على العدد الثالث يسمى بالوقف $2 = \frac{4}{2}$ وفق الاول = $3 = \frac{6}{2}$ وفق الثاني =
4. التباين	4، 1	1	عدم وجود قاسم مشترك بينهما	



ایجاد المحفوظات وجزء السهم الشامل لها

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
 وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْأُلُوكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 وَاضْرِبْهُ فِي التَّانِي وَلَا تُذَاهِنِ وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَاِيِنِ
 فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ وَاحْذَرْ هُدِيَتَ أَنْ تَرْيِغَ عَنْهُ

ويقابل هذا الاجراء في المصطلح المعاصر، المضاعف المشترك البسيط

$$2 = \frac{4}{2} \quad \text{وفق الاول} =$$

$$3 = \frac{6}{2} \quad \text{وفق الثاني} =$$

الانتظار الاربعة	مثالها	الاجراء الحسابي	الحاصل	جزء السهم
التماثل	3,3	فخذ احدهما		3
التدخل	6,3	فخذ أكبرهما		6
التوافق	6,4	وفق أحدهما × الآخر	$\frac{6 \times 2}{4 \times 3}$	12
التبابين	4,3	أحدهما × الآخر	4×3	12

المضاعف المشترك البسيط

ملاحظة مهمة: البديل عن (الانتظار الاربعة) في مناهجنا المدرسية المعاصرة هو (المضاعف المشترك البسيط) والذي يتم ايجاده بطريقة التحليل

أمثلة: اوجد (المضاعف المشترك البسيط) لما يلي:

□ للعددين (6 ، 3)

2	6 , 3
3	3 , 3
	1 , 1

$$6 = 3 \times 2 = (\text{م.م.ب}) \quad \text{وتتожر حالة (التدخل)}$$

□ للعددين (3 ، 3)

3	3 , 3
	1 , 1

$$3 = (\text{م.م.ب}) \quad \text{وتتожر حالة (التماثل)}$$

□ للعددين (4 ، 3)

2	4 , 3
2	2 , 3
3	1 , 3
	1 , 1

وتتожر حالة (التبابن)

□ للعددين (6 ، 4)


2	6 , 4
2	3 , 2
3	3 , 1
	1 , 1

$$12 = 3 \times 2 \times 2 = (\text{م.م.ب}) \quad \text{وتتожر حالة (التوافق)}$$


معالجة الانكسار على الفرق

فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ وَاحْذَرْ هُدِيَّتَ أَنْ تَرِيغَ عَنْهُ
 وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلُ
 وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَ
 يَعْرُفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيْحُ وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيْحٌ

مثال 2 / حال التوافق



مثال 1 / حال التباين



ختام باب السهام


فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلٌ يَأْتِيَ عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسافٍ فَاقْنُعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِي

ملاحظة مهمة/

اسلوب الحساب الذي تضمنته المنظومة الرحيبة ومعظم كتب علم الفرائض والمواريث هو أسلوب قديم وغير مالوف في عصرنا،

وتم بحمد الله اعادة صياغته بشكل ميسر ومتواافق مع المناهج المدرسية المعاصرة
والذي ننصح باستخدامه وتدریسه لتأمين شیوع هذا العلم

كما تجدونه ضمن كتاب ايضاح المنظومة الرحيبة
للدكتور مولود مخلص الراوي [على هذا الرابط](#)



وتجدونه في كراس مستقل [على هذا الرابط](#)



بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ

قَدْ بُيِّنَ التَّقْسِيلُ فِيمَا قُدِّمَ

فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِّمْ

فَخُذْ هُدِيَّتَ وَفَقِهًا تَمَامًا

إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقةً

يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِهًا عَلَانِيَةً

تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِهًا تَمَامٍ

فَأَرْقَ بِهَا رُتبَةً فَضْلٍ شَامِخَةً

وَإِنْ يَمْتُ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَتْقِسِمْ

وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامًا

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ

وَكُلْ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ

وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السِّهَامِ

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

طريقة حل مسائل المنساخات

1. نصح كل مسألة على حده ، ثم:

2. ننظر بين تصحيح مسألة المتوفى الثاني، وسهامه من الاولى

أ- حال التوافق



- ❖ نضرب جميع المسألة الأولى بـ**تصحيح مسألته** (أي الثانية)
- ❖ ونضرب جميع المسألة الثانية بـ**سهامه من الاولى**

مثال 2 / توفي امرأة عن: زوج وأم وعم،
ثم توفي الزوج عن ابن وابن.

أ- حال التباین

- ❖ نضرب جميع المسألة الأولى بـ**تصحيح مسألته** (أي الثانية)
- ❖ ونضرب جميع المسألة الثانية بـ**مسالته من الاولى**

مثال 1 / توفي امرأة عن: زوج وأم وعم،
ثم توفي الزوج عن ابني.



بَابُ مِيرَاثِ الْخُنثَىِ الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

مِيرَاثِ الْخُنثَىِ الْمُشْكِلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحْقَقِ الْمَالِ
خُنْثَىٰ صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلَى وَالْيَقِينِ

وطريقة حل مسائلها بأن :-

❖ ننظم مسالتيين :

- تسمى الأولى: بمسألة ذكورته
- وتسمى الثانية: بمسألة أنوثته

- ❖ ثم نوحد المسالتين في مسألة جامعة واحدة أصلها هو **الحاصل بالأنظار الاربعة** (أو المضاعف المشترك البسيط لهما).
- ❖ ثم نضرب كل مسألة **جزء سهمها** إلى التصحيح النهائي للمسألة الجامعة.
- ✓ يعطى كل وارت النصيب الأقل من التقديرین،
✓ ويوقف النصيبباقي لحين اتضاح حال الخنثى.

تصحيح النهائي	جزء السهم لكل مسألة =	تصحيح المسالة
	ايضاح:	

$$3 = \frac{6}{2} = \frac{\text{تصحيح الجامعة}}{\text{تصحيح مسألة ذكورته}} \quad \text{جزء سهم الأولى} = \checkmark$$

$$2 = \frac{6}{3} = \frac{\text{تصحيح الجامعة}}{\text{تصحيح مسألة إنوثته}} \quad \text{جزء سهم الثانية} = \checkmark$$

مثال 1: توفي شخص عن ابن واضح، وولد خنثى.

الجامعة	بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته		
2x	3x			
6	3	2		
3	2	1	ابن	ع
2	1	1	ولد خنثى	
1	الحصة الموقوفة			

مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ

وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُثْرَى إِنْ ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ هُوَ أَنْثَى

مثال: توفي شخص عن ابن موجود وابن مفقود

❖ بتقدير حياته يكون المال بينه وبين الابن الحاضر، واصل المسالة عدد رؤوسهم (2)	❖ وبتقدير مorte فالمسألة من (سهم واحد) للحاضر فقط الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (2) وهو التصحيح النهائي للمسألة	❖ الجامعة	❖ الجامعة
		2x	1x
2	1	2	
1	1	1	ابن
0	0	1	ابن مفقود
1			الحصة الموقوفة

الجامعة	بتقدير مorte	بتقدير حياته	
2	1	2	
1	1	1	ابن
0	0	1	ابن مفقود
1			الحصة الموقوفة

- لابن الحاضر / سهم واحد ، ولا شيء للمفقود.
 - ويبقى سهم موقوف لاحتمال حياة المفقود ،
- فان ظهر حياً أخذه ،
- وان تحقق مorte قبل مورثه، أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف لابن الحاضر.

مِيراثِ الْحَمْلِ

وَهُكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَإِنْ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلَلِ

مثال : مات رجل وخلف زوجة حاملاً وأخا شقيقاً.

توزيع الحصة الموقوفة		
بتقدير موته	بتقدير حياته	
	ذكورته	أنوثته

الأسهم			
الجامعة	بتقدير موته	بتقدير حياته	
		ذكورته	أنوثته

الفرض		
بتقدير موته	بتقدير حياته	
	ذكورته	أنوثته

2× 1× 1×

1	0	0
0	4	7
6	3	0
7	7	7

8	4	8	8	زوجة حامل	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$
1	1	1	1	ولد (حمل)	0	$\frac{1}{2}$	ع
0	0	4	7	أخ ش	ع	ع	ح
0	3	3	0	الحصة الموقوفة			
7					ملاحظة /		

قد يكون الحمل الذي يحتمل ارثه من غير زوجة الميت.
كان يكون الحمل اخ أو أخت (من حمل أم الميت أو زوجة أبيه) وهكذا....

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمِي وَالْحَرْقَى
 وَإِنْ يَمْتَ قَوْمٌ بِهَذِمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقَ
 فَلَا تُورِثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ
 وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
 فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

مثال 1: غرق أخوان، وترك أحدهما زوجة وبنتاً، وترك الآخر بنتين، ولهمما عماً.

- فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي.
- ولبنتي الثاني الثلثان ، والثالث الباقي للعم.

مسألة الثاني /

	3	
2	بنت	$\frac{2}{3}$
	بنت	$\frac{1}{3}$
1	عم	ع

مسألة الاول /

	8	
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	بنت	$\frac{1}{2}$
3	عم	ع

خاتمة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَغْفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةَ وَالثَّسْلَيْمِ
مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَصَاحِبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَخِيَارِ
الصَّفَوةُ الْأَمَاجِدُ الْأَبْرَارُ
وَآلِهِ الْغُرُرُ ذُوي الْمَنَاقِبِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَسَتْرُ مَا شَانَ مِنَ الْعِيُوبِ
وَخَيْرُ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
مُلْحَصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيْنَا



تتمة الرحيبة للشيخ عبدالله النجدي (ت: 1381 هـ)

باب الرِّدِّ

إِنْ أَبْقَيْتِ الْفُرْوَضُ بَعْضَ التَّرْكَهُ
وَلَيْسَ ثُمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ

فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الْزَّوْجَيْنِ
مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَعْطِيهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ
مِنْ أَصْلِ سِتَّهُ عَلَى الدَّوَامِ

إِنْ تَخْتَالْفُ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ
فَأَصْلَاهُمْ مِنْ رُؤْسِهِمْ تَجَالِي

عَلَى انْفِرَادِ ذَا وَذَا أَصْلَائِينِ
تَخْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنِ

وَاسْتَعْمَلَ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ

تتمة الرحيبة للشيخ عبد الله النجدي

باب ميراث ذوي الأرحام

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبٌ فَاخْصُصْنَ ذُو الْأَرْحَامِ حُكْمًا

نَزَّلْهُمْ مَكَانَ مَنْ أَذْلَوْا بِهِ إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ

كِنْتِ بِنْتِ حَجَبَتْ بِنْتَ عَمًّا وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمٌ

لِكِنَّمَا الْذُكُورُ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ اسْتِواءِ الْجِنْسِ كَالإناثِ

فَاقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تدريب رقم / 1
مسائل فيها فرض واحد

س 2 /

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن	ع

س 1 /

4		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
3	ابن	ع

تدريب رقم / 2

مسائل فيها اكثر من فرض

س 2 /

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
8	بنت	$\frac{2}{3}$
	بنت	$\frac{1}{3}$
1	عم	ع

س 1 /

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
3	عم	ع

تمرين

س 2 /

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أب	ع

س 1 /

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أب	ع

س 4 /

12		
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
8	بنت	$\frac{2}{3}$
	بنت	
1	عم	ع

س 3 /

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	أخت ش	$\frac{1}{2}$
1	عم	ع

المؤلف في سطور

د. مولود مخلص الراوي

من مواليد بغداد عام / 1958

نجل العلامة الفرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي

عضو جمعية رابطة العلماء في العراق ، والمدرس السابق في المدرسة العلمية الدينية في سامراء ،
وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد (عليه رحمة الله تعالى)

سبط العلامة الشيخ محمد أمين آل الشيخ رجب الراوي

المدرس الأول للمدرسة العلمية الدينية في سامراء (عليه رحمة الله تعالى)

جاز بعلم الفرائض والمواريث الشرعية، من والده الشيخ مخلص حماد الراوي وذلك عام / 1978 م

خريج الجامعة التكنولوجية - بغداد (بكالوريوس كهرباء / إلكترونك) عام / 1979 م

خريج الجامعة الإسلامية - بغداد - كلية الشريعة والقانون (بكالوريوس فقه) عام / 2010 م

حاصل على شهادة الماجستير من كلية الامام الاعظم الجامعة (تخصص / فقه مقارن) عام / 2014 م.
عن رسالته الموسومة (الاساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية – قديماً وحديثاً).

حاصل على شهادة الدكتوراه، من الكلية نفسها - عام 2017 م

عن اطروحته الموسومة (الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا – قديماً وحديثاً).

أعدَّ برنامجاً لحل مسائل الميراث وإصدار قسماتها الشرعية ، بالحاسبة الالكترونية.

واعتمدته وزارة العدل العراقية ، واستخدم عملياً في بعض محاكمها منذ العام / 1988 م .

ثم اعتمدته ديوان الوقف السني العراقي في العام / 2006 م (وذلك بإصدار نسخة مطورة منه موافقة لنظم الحاسوبات الحديثة) ،
وتم نشره عبر شبكة الانترنت .

مسجل لدى وزارة العدل - العراقية، بصفة خبير بالمواريث الشرعية - بموجب هوية الخبراء المرقمة / 87 لسنة 1985

عنوان الموقع الالكتروني <http://mawlood.googlepages.com>

mawlood@gmail.com

عنوان البريد الالكتروني

72



شکر المذاق و الأصحاب

بانتظار ملاحظاتكم / على صفحاتنا على الفيسبوك واليوتيوب

1/ صفحة (علم الفرائض والمواريث - للفرضي الدكتور مولود مخلص الراوي)



2/ صفحة (الحقيقة التدريبية لعلم الفرائض والمواريث - د. مولود مخلص الراوي)



3/ مجموعة (دراسة علم الفرائض والمواريث - د. مولود مخلص الراوي)



4/ مجموعة دروس دوره متكاملة على قناته اليوتيوب (د. مولود مخلص الراوي)



اللقاء فريد

❖ ونجري التحولات نفسها التي أجريناها في تصحيح مسلك الملايين.

مثال ١ / يكافى حلقة القيمة

تولبت امرأة عن زوجها وزن ويت، وموصي له بالنسن.

| الوظيفة |

✓ صحت مسلك الوصية من (٦)

✓ وصحت مسلك الورثة من (٤)

سهام الورثة من مسلك الوصية = ٥

لكل سهام فيه ضر تصحيح مسلكهم

$$\frac{5}{4} = \frac{\text{سهام الورثة}}{\text{تصحيح مسلكهم}}$$

